Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory
Year : 2021 Vol.4 No.5 Special pp:71-90

Bank Auditing in Accordance with International Standards on Auditing -Analytical Study of the Reality of the Environment of Algeria-

Houari Mansouri[1,], Fahed Al Duwailah[2]*

[1] *Faculty of Economics, Business and Management Sciences, University of Adrar*
[2] *National Security College, Kuwait*

ARTICLE INFO

Article history:
Received:03/12/2020
Accepted: 06/02/2021
Online:11/06/2021

Keywords:
Key1Bank Audit
Key 2International Standards on Auditing
Key 3 Financial Institutions
Key 4 Basel Convention
JEL Code: M42, E58

ABSTRACT

This study attempts to analyze the practices of banking auditing in Algerian financial institutions according to an analytical study according to the requirements of the international auditing standards based on what was issued by the Basel Committee on Banking Supervision, which through its reports seeks to standardize the systems of banking auditing and auditing and this by identifying how to audit the practices of financial institutions and identify Based on the reforms of the Basel Conventions, the study found that the Algerian financial institutions adhered to the minimum capital adequacy ratio and the formal capital structure according to the Basel Committee, Although financial institutions lack regulations to measure and manage capital risk, Despite the delay in its implementation and the lack of financial institutions to allow systems to measure and manage capital risk, the study recommended the need to intensify the efforts that the monetary authorities change to cope with the progress achieved through the issuance of legislation in this framework to protect banking assets and the need to adhere to the risk weights specified in the Third Basel convention.

التدقيق البنكي وفق المعايير الدولية للتدقيق –دراسة تحليلية لواقع بيئة الجزائر –

هواري منصوري [1]، فهد الدويلة [2]

[1] كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية (الجزائر)، sayah.2013@yahoo.fr

[2] كلية الأمن القومي (الكويت)، duwailah@hotmail.com

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:
تاريخ القبول:
تاريخ النشر:

الكلمات المفتاحية

الكلمة 1 تدقيق بنكي
الكلمة 2 معايير دولية للتدقيق
الكلمة 3 مؤسسات مالية
الكلمة 4 اتفاقية بازل
JEL Code:M42, E58

الملخص

تحاول هذه الدراسة تحليل ممارسات التدقيق البنكي في المؤسسات المالية الجزائرية وفق دراسة تحليلية تبعا لما تفرضه المعايير الدولية للتدقيق على أساس ما أصدرته لجنة بازل للرقابة البنكية، والتي تسعى من خلال تقاريرها إلى توحيد أنظمة التدقيق والمراجعة البنكية وهذا بالتعرف على كيفية التدقيق في ممارسات المؤسسات المالية والتعرف على الإصلاحات الواردة في اتفاقيات بازل، توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات المالية الجزائرية التزمت بالحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وتركيبة رأس المال النظامي وفقا لجنة بازل، رغم التأخر في تطبيقه ورغم افتقار المؤسسات المالية لأنظمة تسمح بقياس وإدارة مخاطر رأس المال، أوصت الدراسة بضرورة تكثيف المجهودات التي تبذلها السلطات النقدية لمسايرة التطور الحاصل من خلال إصدار تشريعات في هذا الإطار لحماية الأصول البنكية وضرورة الالتزام بأوزان المخاطر التي حددتها اتفاقية بازل الثالثة.

*Corresponding Author: *Houari Mansouri*,

(cc) BY-NC

مقدمة:

يعتبر قطاع البنوك من بين القطاعات الحساسة في اقتصاديات الدول حيث يتطلب اهتمام خاص لا سيما في مجال القوانين والتشريعات التي تحكم عمله ونشاطه، كما يحتاج لعملية تدقيق بشكل متواصل.

كما تعتبر لجنة بازل من أهم الهيئات التي تهتم بنشاط البنوك وذلك عبر إصدار معايير توضع سير عمل البنك بإصدارها ما يعرف بمقررات لجنة بازل واقتراح حلول للمشاكل التي الحديثة التي باتت تواجه البنوك على المستوى الدولي، حيث تم إصدار إلى حد الآن ثلاث مقررات وهي لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة.

والجزائر كغيرها من الدول سارت في نفس الاتجاه وعملت على سن مجموعة قوانين وتشريعات كان أغلبها يهدف لمسايرة مقررات لجان بازل لا سيما من حيث معيار كفاية رأس المال في البنوك والذي يعتبر من أهم المعايير والتي تؤشر على استقرار البنوك بهدف ضبط عمل البنوك ومواجهة أي أخطار محتملة من خلال إعطاء أولوية كبرى لعمليات التدقيق الداخلي في البنوك من طرف مجموعة من الهيئات والمجالس.

إشكالية الدراسة: تحاول الدراسة الإجابة على: ما مدى تطبيق التدقيق البنكي في البنوك الجزائرية في ضوء ما تفرضه المعايير الدولية للتدقيق وفق اتفاقيات بازل؟

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية هذه الدراسة كونه يدرس الجانب التنظيمي في الجهاز البنكي، من خلال دراسة مختلف التعديلات التي جاءت لجان بازل الثلاث للرقابة البنكية مع التركز على مدى مسايرة النظام البنكي في الجزائر ومدى تطبيقها.

أهداف الدراسة:

-التعرف على التدقيق البنكي وعناصره وإجراءاته؛

-التعرف على المعايير الدولية للتدقيق واهم ما جاءت به اتفاقيات بازل للرقابة البنكية خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال؛

-الوقوف على أهم الهيئات الوطنية المكلفة بوضع ومتابعة الإجراءات الوقائية في البنوك؛

-التعرف على التنظيم البنكي في الجزائر ومدى تطبيق توصيات لجان بازل للرقابة البنكية.

فرضيات الدراسة:

-تطبق البنوك في الجزائر معايير اتفاقية بازل 1 لا سيما ما تعلق بكفاية رأس المال؛

-تطبيق معايير اتفاقية بازل 2 في البنوك الجزائرية محدود ولا يشمل جميع المعايير؛

-تطبيق اتفاقية بازل 3 في الجزائر تواجهه صعوبات خاصة رفع معدل كفاية رأس المال وقياس أوزان المخاطر.

الدراسات السابقة:

-**دراسة بن زيدان فاطمة الزهراء، بودية فاطمة (2017)**، بعنوان "مدى قدرة المدقق الداخلي على إدارة المخاطر – دراسة حالة البنوك العاملة بالشلف"، هدفت الدراسة إلى الوقوف على مدى تطبيق نظام محكم لأعمال التدقيق في تفعيل إدارة المخاطر ومدى إدراك المدقق لأهمية إدارة المخاطر، توصلت الدراسة إلى أن هناك وعي لدى إدارة التدقيق الداخلي

بأهمية إدارة المخاطر في المصرف مع التأكيد على وجود نظام محكم للتحكم في المخاطر وأوصت الدراسة بضرورة التنسيق بين دائرتي إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي في البنوك (فاطمة، 2017).

-دراسة بوخروبة الغالي، دواح بلقاسم (2019)، بعنوان "دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية-دراسة عينة من البنوك لولاية مستغانم"، هدفت الدراسة إلى التعرف على المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات البنكية حيث توصلت الدراسة إلى انه لا يوجد تعاون بين قسم التدقيق الداخلي وقسم إدارة المخاطر لتفعيلها في المؤسسات البنكية في مستغانم، وأوصت الدراسة بإنشاء إدارة عامة لإدارة المخاطر في كل مؤسسة بنكية (بلقاسم، 2019).

-دراسة قواسمية هيبة (2017)، بعنوان "دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية-دراسة عينة من البنوك لولاية سكيكدة. هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى الاهتمام بتفعيل إدارة المخاطر بالبنوك العاملة على مستوى ولاية سكيكدة، توصلت الدراسة إلى المدقق الداخلي يقوم بتقديم استشارات لتقدير المخاطر وليس من مهامه القيام بعملية إدارة المخاطر. أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور قسم التدقيق الداخلي في عملية إدارة المخاطر في البنوك من اجل التصدي لمواجهة الأزمات الملية المستقبلية (هيبة، 2017).

1- المراجعة في العمليات البنكية:

1-1- المراجعة البنكية وأنواعها:

تصادق المراجعة على صحة و مصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك كما تضمن تطبيق القواعد و السياسات العامة في الإدارة أضف إلى ذلك فإنها تسعى إلى تحقيق الفعالية ولكي تعتبر عنصرا مهما لتحقيق الأنشطة البنكية حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المرجعية المصرفية وأنواعها.

1-1-1 تعريف المراجعة البنكية: هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية للوصول إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين، ويشمل المراجعة من حيث مبدأ البنوك و المؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور وتمارس هذا المراجعة بأساليب (سويلم، 1986).

1-1-2 أنواع المراجعة البنكية

1-1-2-1 المراجعة الوقائية: تهدف إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه والأدوات الموظفة في تطبيق هذا النوع هي التوجيهات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي والموجهة إلى البنوك العاملة بالالتزام بمعايير كفاية الأموال الخاصة ومعدلات السيولة ومعدلات التعرض للمخاطر المسموح بها.

1-1-2-2 رقابة الأداء: السلطات الرقابية تقيم أداء البنوك وإدارتها عن طريق تحليل المعلومات والبيانات والإحصائيات المنتظمة الصادرة عن البنوك وفي حالتين للسلطات الرقابية وجود اختلالات و تجاوزات لدى بنك ما، فإنها تناقش هذه الموضوعات مع القائمين على هذا المصرف وتحثهم على تصحيح هذه التجاوزات.

1-1-2-3 الرقابة التصحيحية: يهدف لتقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ فعلا على الواقع، وتهدف لمعرفة الأسباب التي تقف وراء هذا الانحراف، والاستفادة من هذه المعرفة لتجنب الوقوع فيه المرات المقبلة.

1-2 إجراءات المراجعة الداخلية: التغييرات التي حصلت على المستوى الاقتصادي والمالي أدت لظهور عوامل تؤثر على القطاع البنكي، كالقوانين، المنافسة الحادة، تنوع المنتجات و كلها تؤثر على مردودية المؤسسات المالية و التي قد

تكون ضعيفة بسبب عدم التحكم في الالتزامات والمخاطر و اختلال نظام المراجعة الداخلي لهذه البنوك، و بالتالي لا بد لأنظمة المراجعة في البنوك أن تلعب دورها ويبقى هدفها هو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات المراجعة الداخلي، بالتالي، دراسة نظام المراجعة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية المراجعة ويمكن حصر إجراءات المراجعة الداخلي للبنوك فيما يلي:

1-2-1 تحديد واضح للأهداف: غالبا تحدد الأهداف من قبل الإدارة العامة للبنك التي تجد الوسائل المادية و البشرية لضمان سير الأجهزة التنفيذية، ورغم أن لكل مؤسسة مالية خصوصياتها وأهدافها إلا أنها لا تختلف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة والتي تمنح للتدقيق الداخلي كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:

-المحافظة على تامين العمليات، القيم، الأفراد.

-الرفع من فعالية ونوعية الخدمات.

-التأكد من احترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة.

1-2-2 استعمال دليل الإجراءات: وسيلة فعالة للتحكم في العمليات وتنفيذها خاصة أن نشاط البنوك يتميز بدرجة عالية من المخاطر فلا بد من توجيه الأفراد والمسؤولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة.

1-2-3 الفصل بين الوظائف: تتمثل هذه وظائف التدقيق في (الخطيب، 2005):

-**مهام التصديق والتصريح:** التي غالبا ما يتكفل بها أشخاص معينة من الإدارة العامة.

-**مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية:** المحاسبة، الخزينة.

-**مهام المراجعة والمراقبة لمجمل العمليات والإجراءات:** بما أنها متعددة، لا يمكن ضمان فحصها باستمرار، وقد تتلاشى خاصية الفصل بين الوظائف التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها، رغم كفاءته لمعالجة البيانات إلا انه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق، التسجيل المحاسبي وتدقيقها.

2-المعايير الدولية للتدقيق البنكي واتفاقيات بازل

2-1 اتفاقية بازل الأولى: بدأ مفهوم كفاية وحجم رأس المال البنوك يحتل أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة، نظرا لتنامي فعاليات البنوك التجارية وتوسعها في الائتمان بدون أن يصاحب ذلك زيادة في رأسمالها، ما أدى لتشكيل لجنة للأنظمة البنكية والممارسات الرقابية.

2-1-1 نشأة، تعريف ومبادئ لجنة بازل

2-1-1-1. نشأة لجنة بازل: شهدت البنوك في السبعينات تطورات كانتشار البنوك وفروعها خارج الدولة وتوسعت عمليات الائتمان البنكي بسبب تراكم الفوائض المالية ، وبعد إفلاس بنك "herstatt" بألمانيا الشرقية سنة 1974 وبنك "franclin national" بأمريكا تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشرة بإشراف بنك التسويات الدولية ببازل سويسرا برئاسة ويليام بيتر كوك محافظ بنك انجلترا لتقوية البنية البنكية (مليكة، 2004).

2-1-1-2 تعريف لجنة بازل: تمثل لجنة بازل فضاء تأمل و تشاور، يهدف لتحسين الفعالية والمراجعة البنكي وتطوير التعاون الدولي بهدف مراجعة ارتفاع المخاطر والتآكل المقلق للأموال الخاصة بالبنوك الدولية الكبرى.

عقدت أول اجتماع في 1975 وتوالت لغاية 1987 تمحورت حول التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في الدول المتخلفة لمساواتها لكل البنوك على الصعيد الدولي، و في جويلية 1988 أدت اجتماعات بازل ومشاوراتها إلى إقرار "اتفاقية بازل لرأس المال"، وحددت معدل كفاية رأس المال بنسبة 8% كحد أدنى من بنود الموجودات وبعض بنود الحسابات الجانبية مرجحة بأوزان مخاطرها بنسب محددة ورغم أنها غير إلزامية إلا أنها أصبحت مطبقة في أكثر من مئة 100 دولة حول العالم، لتدعيم المركز التنافسي للبنوك والنمو والاستقرار.

2-1-2 المبادئ الأساسية للمراجعة البنكية: تشمل لجنة بازل 25 بند و المبادئ في 7 مجموعات (علي، 2009):

-**الشروط الواجب توفرها لتطبيق النظام الرقابي البنكي الفعال:** حيث يجب أن يكون لكل بنك يخضع لهذا النظام مسؤوليات وأهداف واضحة وإدارة مستقلة فضلا عن توافر موارد مالية كافية ووجود إطار قانوني للتدقيق البنكي ونظام لتبادل المعلومات مبني على الثقة بين البنك و المدققين.

-**يمنح الترخيص والهياكل المطلوبة للبنوك:** يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للبنوك التي تخضع للنظام الرقابي، وتطلق كلمة بنك على المؤسسة التي تمارس العمل البنكي،و يجب توفر السلطة الكافية للمدققين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك، وسلطة وضع معايير لمراجعة الاستثمارات لدى البنك.

-**الترتيبات والمتطلبات:** يجب أن يقوم المدققين البنكيين بتحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته ومدى قدرته لامتصاص الخسائر علما بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لمعيار رأس المال؛

-العمل على استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة الائتمانات والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات،

-**أساليب المراجعة البنكية المستمر**:يجب أن يجمع المراجعة البنكي الفعال بين المراجعة الداخلي والمراجعة الخارجي ويجب أن بكون المدققين على اتصال منظم بإدارة البنك وان يكونوا على علم بكافة أعماله ويكون لهم وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة.

-**توافر المعلومات:** يجب أن يتأكد المراجعين من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المدقق من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله كذلك يجب التأكد من أن قيام البنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

-**السلطات الرسمية للمراجعين:** يجب أن يتوفر للمدققين البنكيين السلطات الرسمية التي تمكنهم لاتخاذ الإجراءات التصحيحية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بإحدى معايير المراجعة مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى (مخلوف، 2007).

-**العمليات البنكية على الحدود:** يطبق المدققين مراجعة عالمية موحدة للعمل البنكي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة الذين تشملهم العملية، كما يجب على المدققين مطالبة البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية.

2-1-3 مقررات لجنة بازل الأولى

2-1-3-1 التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا بالاعتبار المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حدها ولم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة مخاطر أخرى كمخاطر الصرف والاستثمار في الأوراق المالية.

معدل كفاية رأس المال= (رأس المال الأساسي+رأس المال المساعد)/ عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها، (معدل كفاية رأس المال >= 8%)

-**تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:** أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من:

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية= رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

وفقاً للاتفاقية أصبح رأس المال يتكون من مجموعتين:

أ-**المجموعة الأولى:** رأس المال الأساسي : رأس المال المدفوع -الاحتياطات المدفوعة -الأرباح المحتجزة.

ب-**المجموعة الثانية:** وتسمى المساند تتكون من:

-**الاحتياطات غير المعلنة:** ينشر البنك بياناته من خلال الأرباح والخسائر وتكون مقبولة من السلطات الرقابية، وتختلف بالضرورة الاحتياطات المعلنة عن السرية وهذه الأخيرة نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية.

-**احتياطات إعادة تقييم الأصول:** عند تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من الدفترية، واشترطت الاتفاقية خفض فروق التقييم بـ 55% لتغطية مخاطر تذبذب أسعار الأصول في السوق.

-**القروض المساندة:** في شكل سندات بأجل محدد لتكون ضمن عناصر رأس المال المساند لا يزيد أجالها خمس سنوات ويخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة (حماد، 2003)، ومن خصائصها ترتيب سدادها يرد بعد مداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به وذلك في حالة إفلاس المصرف (حياة، 2013).

2-1-3-2 تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

أ-**مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** تعتبر ذات مخاطر اقل حيث تضم دول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE.

ب-**مجموعة الدول الأخرى:** تضم الدول الأخرى وينظر إليها أنها ذات مخاطر أعلى وبالتالي لا تتمتع بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OCDE (الزيدانين، 1999).

2-1-3-3 التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال الصادر في اتفاقية بازل 1988

الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل أي المدين، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج ضمن خمسة أوزان عند حساب كفاية رأس المال، وهنا تركت لجنة بازل الحرية للسلطات النقدية لتحديد حجم أوزان المخاطر، وإعطاء وزن مخاطر لأصل ما هو أسلوب ترجيحي حسب درجة المخاطر (الموسوي، 2007).

جدول رقم (01) :الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل

درجة المخاطر	طبيعة الموجودات
%0	النقدية – المطلوبات من الحكومة والمصرف المركزي مقومة بالعملة الوطنية – المطلوبات من حكومة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ومصارفها المركزية

	لا سيما المطلوبات المعززة ضمانات نقدية من طرفها وبضمانات أوراق مالية من حكوماتها المركزية.
%10	مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية التي تمارس نشاطها اقتصادياً والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية
%20	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات كالبنك الدولي؛ المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبلها؛ المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OCDE
%50	قروض مضمونة بالكامل برهن عقارات لأغراض السكن أو التأجير
%100	المطلوبات من القطاع الخاص؛ المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE ؛ المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE ؛ المباني والآلات والعقارات.

المصدر : (مليكة، 2004، صفحة 143)

جدول رقم (02): أوزان المخاطر للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض
%50	بنود مرتبة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالاعتمادات المستندية

المصدر: (بريش، 2006، صفحة 117)

2-1-4 تقييم لجنة بازل

2-1-4-1 المزايا التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى (زيتوني، 2013):

-الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة.

-المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية.

-توجيه البنوك نحو الأصول الأقل خطراً وهو ما يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان.

2-1-4-2 الانتقادات التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى:

-لم تأخذ بعين الاعتبار صغر حجم البنوك في الدول النامية وضآلة رؤوس أموالها.

-ركز المعيار على مخاطر الائتمان و السوق صفة رئيسية وأهمل مخاطر التشغيل والسيولة.

-رغم تطبيق المعيار إلا أن هذا لم يمنع من وقوع أزمات بنكية كما حدث في دول جنوب شرق أسيا والمكسيك.

2-2 اتفاقية بازل الثانية: لمعالجة الانتقادات التي تعرضت لها اتفاقية بازل الأولى، بإعادة مفهوم المخاطر لمجاله الطبيعي بالاعتماد على السوق بقدر ما يمكن في تقدير هذه المخاطر بعيدا عن التقدير الجزافي، فمقترحات بازل 2 ليست فقط تركيز على إدارة المخاطر بل تضمنت استعادة السوق في تقدير المخاطر.

2-2-1 تدرج صدور لجنة بازل 2: قامت بإجراء تعديلات على مقررات بازل 1، وافق عليها مجلس محافظي البنوك المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية المصرفية في الدول العشر وظهرت في صدور الوثيقة الإرشادية سنة 1999 ثم الوثيقة الإرشادية الثانية 2001 أخذت مقترحات البنوك المركزية ، ثم صدرت الوثيقة الثالثة سنة 2004 (طيبي، 2011)،

أخذت مقترحات البنوك النشطة، ثم صدرت الوثيقة النهائية 2006/04/26 والمكونة من 251 صفحة والوثائق الإرشادية وعددها عشرين وثيقة تقسيم لوثائق تتعلق بالأسس السليمة للرقابة الخارجية والداخلية للبنوك.

2-2-2 أهم ما جاءت بت لجنة بازل2: تمثلت المستجدات في الدعائم الثلاث التالية:

-**المتطلبات الدنيا لرأس المال:** يحدد الحد الأدنى اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، مع تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال بـ 8% كما كان في بازل1، ولكن تغيرت أساليب ومنهجيات حساب أوزان مخاطر الائتمان بالإضافة لالتزام المصارف بالاحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل (ogin, 2008).

شكل رقم (01): أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل1 و بازل2

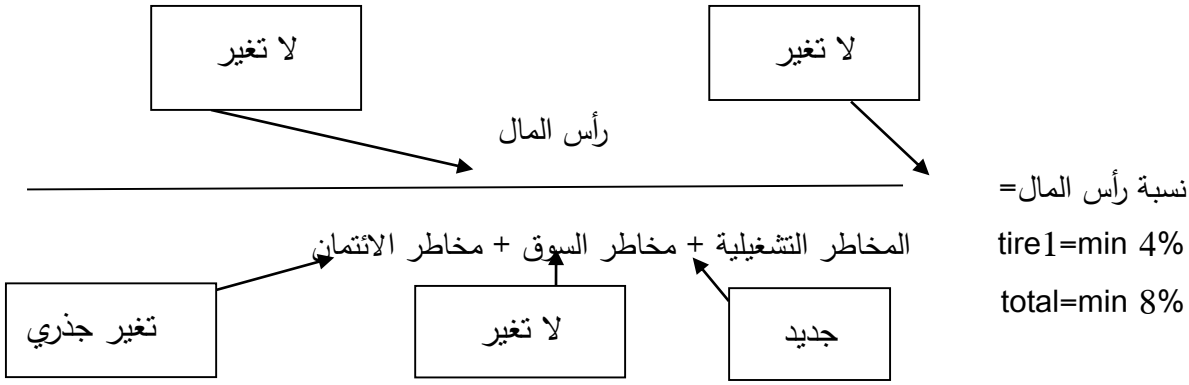

المصدر: (بريش، 2006، صفحة 135)

ويتم قياس معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل2 حسب المعادلة التالية:

Basel=(Tire1+Tire2+Tire3) \ [Rwa + (12,5*Cmr) + (12,5*Cor)]

حيث:Tire1 الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساسي؛

Tire1: الشريحة الأولى وهي رأس المال التكميلي؛

Tire1: الشريحة الثالثة و القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق؛

Rwa: (Risk Weighted Assets) الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان؛

Cmr: رأس المال لتغطية مخاطر السوق؛

Cor: رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل؛

واقترحت لجنة بازل2 ثلاث أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي: الأسلوب النمطي (المعياري)، أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم، وللبنك حق اختيار أسلوب واحد.

أساليب قياس مخاطر السوق هناك أسلوبين : الأسلوب المعياري standardized approche : يعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف مؤسسات التصنيف الائتماني العالمي؛

أسلوب التقييم الداخلي: يستند للسعر والمركز المترتب عن الأنشطة التجارية،تعرض هذه المعطيات على نموذج محسوب يقوم قياس حجم تعرض المصرف لمخاطر السوق في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى للخسائر التي قد تنجم عن المحفظة الاستثمارية.

أساليب قياس مخاطر التشغيل: وفق اتفاق بازل2 هناك ثلاث أساليب (علي أ.، 2007):

المؤشر الأساسي: على البنوك الاحتفاظ برأس المال بمتوسط نسبة ثابتة تسمى (ألفا) من إجمالي دخل البنك لآخر ثلاث سنوات حقق فيها ربحاً.

الأسلوب المعياري: تقسم أنشطة البنك لثمانية أنواع: تمويل الشركات، تمويل التجارة، تمويل المبيعات، التجزئة المصرفية،الأعمال التجارية المصرفية،المدفوعات والتسوية،إدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة، خدمات الوكالة، مع إعطاء كل نشاط نسبة من إجمالي الدخل تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، وهذه النسبة تسمى (بيتا) تتراوح بين 8% و 12% (Hennie Van Greuning, 2009).

أسلوب المقياس المتقدم: يقوم البنك بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل.

-**عمليات المراجعة الرقابية:** وضعت اللجنة أسس تقييم عمليات المراجعة الرقابية وفق المبادئ:

-الدول التي تتميز اقتصادياتها بتقلبات تؤثر على الأنشطة البنكية، للسلطات الرقابية الحق في فرض قيمة كفاية رأس المال اكبر من التي حددتها لجنة بازل بإعطاء المراقبين الحق في ذلك (الحميد، 2007).

-أن تتوفر لكل بنك عمليات كفاية لتقدير كفاية رأس المال بوجود أنظمة داخلية لتقويم تلك الكفاية واحتياطات رأس المال المستقبلية بوضع منهجية لتوزيع رأس المال.

-**انضباط السوق:** رأت لجنة بازل2 أن عنصر الإفصاح مهم في الإدارة الفعالة للمخاطر وتهدف اللجنة لانضباط السوق عن طريق تحديد متطلبات الإفصاح بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية:

نوعية المخاطر وحجمها: يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها ويجب أن تتضمن تلك البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية و بنود خارج الميزانية.

مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه: يجب على البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال ومعلومات خاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأس المال.

2-2-3 إدارة المخاطر الائتمانية وفقاً لمقررات لجنة بازل 2 تسمح اللجنة للبنوك باختبار احد الأساليب التالية:

2-2-3-1 المدخل المعياري: يعتمد على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات، بنوك، مؤسسات) بدرجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية ويظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات كجهات تمكن من تحديد تصنيف الزبائن وبالتالي تحديد درجة أوزان المخاطر.

2-2-3-2 مدخل التصنيف الداخلي الأساسي: تقوم البنوك بالالتزام بالمعايير الإشرافية الخاصة بها، وتكون مخولة بوضع تقديرات داخلية لعوامل المخاطر الائتمانية وبالتالي يجب أن تكون لها سياسات ائتمانية بنفس المستوى التي تبنى عليه السياسات الائتمانية و الاستثمارات على المستوى العالمي.

2-2-4 تقييم لجنة بازل2

2-2-4-1 ايجابيات لجنة بازل2

- الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة.
- المساعدة في تنظيم عمليات المراجعة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية.

– يدعو المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات معامل الخطر الأقل، وهذا يترتب عليه ارتفاع في درجة الأمان في أصول المصارف.

2-2-4-2 سلبيات لجنة بازل2

– عدم تحديدها بشكل واضح لمخاطر التشغيل، وعدم استيعاب مخاطر السوق في مجال المتاجرة والمشتقات المالية التي ارتفعت بشكل كبير بين البنوك الكبرى.

– اعتبرت البنوك الكبرى النسبة المقترحة من رأس مال البنك لمواجهة مخاطر التشغيل 20% مرتفعة نسبياً.

– التأثير على القدرة التمويلية للبنك كما كان في بازل1 أول الأمر ولو أن مقررات بازل2 كانت بأثر اكبر.

2-3 اتفاقية بازل الثالثة: مجموعة تدابير وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، لتعزيز إدارة المخاطر بعد الأزمة العالمية منذ 2008 والتي تسببت فيها البنوك لإعادة النظر في القواعد التي تنظم عمل البنوك، وأقرت مجموعة من محافظي ولجنة الإشراف إصلاحات بتاريخ 12 ديسمبر 2010 بعد اجتماع المنعقد ببنك التسويات الدولية BIS ببازل وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين G20 في اجتماع سيول 12 نوفمبر 2012 وسميت ببازل3 "دعائم الصد" والتي دخلت حيز التنفيذ في 2013 عبر مراحل تمتد إلى 2019.

2-3-1 الإصلاحات الواردة في بازل3

2-3-1-1 تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس المال: تحسين نوعية رأس المال لمواجهة الخسائر التي قد تواجهها البنوك وزيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10,5 %.

2-3-1-2 تعزيز تغطية المخاطر:دعت إلى الاستمرار في تغطية المخاطر، خاصة ما تعلق بأنشطة التداول.

2-3-1-3 إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر: بوضع نسبة الرفع المالي منسق دولياً، متضمن نسبة الإقراض المفرط في النظام البنكي (فاطمة م.، 2013).

2-3-1-4 قياس مخاطر السيولة ومعاييرها وطرق رقابتها: طورت معياريين للإشراف على مخاطر السيولة:

المعيار الأول: تتضمن نسبة تغطية السيولة على المدى القصير (LCR)؛

جدول رقم (03): ارتفاع نسبة (LCR):

The years	2015	2016	2017	2018	2019
Minimum LCR requirement	60 %	70 %	80 %	90 %	100 %

Source: (III, 2013)

المعيار الثاني: تضمن نسبة هيكلة السيولة على المدى الطويل (نسبة صافية للتمويل المستمر(NSFR))؛

–اقترحت تخصيص أموال إضافية (أموال أمان) لمقارنة الآثار السلبية للتقلبات الاقتصادية بين 0% إلى 2,5 % يعتمد ذلك على المخاطر التي تحل على البنك بسبب النمو المرتفع للقروض (عمر، 2011).

2-3-2 محاور اتفاقية بازل3

2-3-2-1 مؤشر الرافعة المالية: إدخال المؤشر كمقياس داعم لأساليب قياس المخاطر كما أن هذا المؤشر يساعد على أن تكون عملية بناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك (كوكش، 2012).

2-3-2-2 السيولة: حاولت اللجنة بلورة معيار عالمي للسيولة واقترحت نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR تتطلب الاحتفاظ بأصول بسيولة عالية لتغطية المراجعة لـ 30 يوماً والثانية NSFR لقياس السيولة المتوسطة و الطويلة وهدفها أن يكون للبنك مصدر تمويل لأنشطته.

2-3-3 مراحل التحول إلى النظام الجديد ودرجة القابلية له

لمواكبة الزيادة عليها إما رفع رؤوس أموالها أو التقليل من قروضها، ومنحت الاتفاقية آجال 2019 بدأ التطبيق تدريجياً بداية 2013 وبحلول 2015 رفعت البنوك أموال الاحتياط بنسبة 4,5 %، لترفعها 2019 بنسبة إضافية بـ 2,5 % كما ضغطت دول لإقرار نسبة حماية إضافية بـ 2,5 % ليصل الإجمالي إلى 9,5 % غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول منفردة.

2-3-4 درجة قابلية واستعداد الأنظمة المصرفية ومصارفها للعمل بمقررات بازل3

سعت عديد البنوك لتوفير ما أقرته بازل3 كالمصاريف المالية 7% بعدما كانت 2 %، ورفعها 9 % أوقات الشدة، برغم الانتقادات التي لحقتها فالبنوك في بريطانيا رفعت تلك النسبة للتأكيد بالتزامها بها، فبلغت في "بنك باركليز" 13,7 % وفي "بنك لوديز" 9,2 % وتم دعم المقترحات الجديدة في أمريكا ، وقامت بعض الدول الأوروبية والأسيوية بتدابير لتقديم المخطط على مراحل بطيئة معللين أن الوتيرة السريعة من شانها أن تؤدي لإبطاء الانتعاش، والمنتظر أن تساهم اتفاقية بازل3 في الاستقرار المالي على المدى الطويل وفقاً لما أعلنه رئيس البنك المركزي الأوروبي، ورئيس مجموعة محافظي البنوك المركزية ومسؤولي هيئات الرقابة.

3-التدقيق البنكي في الجزائر وفق المعايير الدولية للتدقيق

3-1 الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر

3-1-1 مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

3-1-1-1 دور مجلس النقد والقرض:

-يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك؛

-يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك؛

-كسلطة نقدية، ينظم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك وعلاقته مع البنوك والمؤسسات المالية؛

-يسير السياسة النقدية وشروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية (62، 2010).

شكل رقم (02): تشكيلة مجلس النقد والقرض.

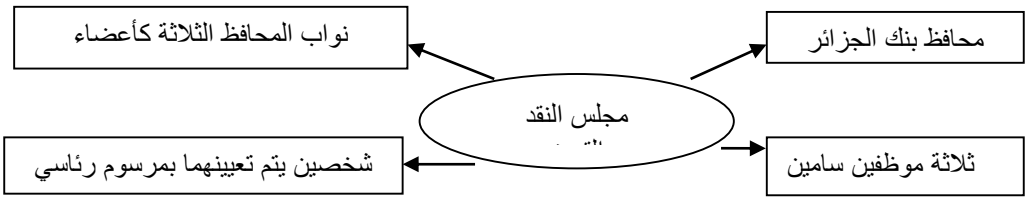

Source: (Mourad, 2012)

3-1-2 اللجنة المصرفية: نص قانون النقد والقرض في مادته رقم 143 على أنه " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة."

3-1-2-1 مهام اللجنة المصرفية: تمتلك اللجنة المصرفية حق مراقبة كل مؤسسات الإقراض، فهي مكلفة أساسا بمراقبة مدى احترام المؤسسات المعنية التشريعات والتنظيمات البنكية سارية المفعول، هذا وقد حدد الأمر رقم 03 -11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المهام الرئيسية للجنة المصرفية، حيث تتمثل هذه المهام في (105، 2010) :

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛

-تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

3-1-2-2 تركيبة اللجنة المصرفية: تتشكل اللجنة المصرفية كما يلي (106، 2010):

-المحافظ رئيسا؛

-ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.هذا ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس الجنة وأعضائها .

3-1-2-3 سلطة اللجنة المصرفية: إذا أخل البنك بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لو يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية (114، 2010):

-الإنذار؛

-التوبيخ؛

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط؛

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه؛

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه؛

-سحب الاعتماد.

3-1-3 المديرية العامة للمفتشية العامة: مهمتها مراقبة أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم وبالعمليات البنكية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، وتقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية (d'Algérie, 1992). وتضم مديريتين وهما:

3-1-3-1 مديرية المفتشية الخارجية : تمثل مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية، ومن أهم مهامها:

–معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحقها، الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والاستخدامات وكل البيانات المالية الأخرى؛

–إثبات الفروقات الموجودة للمعايير والنسب الاحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛

–المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

3-1-3-2 مديرية المفتشية الداخلية: تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر وذلك من خلال:

–مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك؛

–المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛

–مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك.

3-2 كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية و توصيات لجنة بازل

3-2-1 التنظيم البنكي الخاص بالمخاطر البنكية وقياسها في الجزائر: اهتم بنك الجزائر بالمخاطر البنكية بإصداره لمجموعة تنظيمات تحدد المخاطر البنكية، فعملية قياس المخاطر البنكية تعتبر من مكونات أنظمة الرقابة الداخلية والتي يجب على البنوك المعتمدة في الجزائر أن تمتلكها،وتجسد اهتمام بنك الجزائر بالمخاطر من خلال قيامه بإصدار التنظيم رقم 03-2002 بتاريخ 14 نوفمبر والتنظيم رقم 08-2011 بتاريخ 28 نوفمبر 2011، حيث ركز في هذين التنظيمين على المخاطر الائتمانية كما أشار فيه ولو بصفة مختصرة إلى المخاطر السوقية، مخاطر التركيز، مخاطر أسعار الفائدة، المخاطر القانونية والمخاطر التشغيلية.

3-2-2 المخاطر البنكية التي حددها بنك الجزائر (2, 2011):

3-2-2-1 المخاطر الائتمانية: عرف بنك الجزائر في المادة رقم 2 من التنظيم رقم08 المخاطر الائتمانية على أنها المخاطر الناتجة في حالة تخلف طرف أو عدة أطراف تعتبر كنفس المستفيد عن الدفع.

3-2-2-2 مخاطر التركيز: هو الخطر الناجم عن الائتمان أو الالتزام الممنوح لنفس المستفيد أو لمجموعة من الأطراف والتي تعتبر كنفس المستفيد وفقا لما تنص عليه المادة رقم 2 من التنظيم رقم 09-91.

3-2-2-3 المخاطر السوقية: هي مخاطر الخسارة نتيجة لتغير أسعار السوق وهي تضم خصوصاً المخاطر المتعلقة بأدوات مرتبطة بمعدلات الفائدة ومخاطر الصرف.

3-2-2-4 مخاطر السيولة:عدم قدرة البنك لمواجهة التزاماته بسبب وضعية السوق خلال فترة وبتكلفة معقولة.

3-2-2-5 .المخاطر التشغيلية: هي المخاطر الناجمة عن عدم ملائمة أو عجز الإجراءات، الأشخاص والأنظمة الداخلية أو بسبب أحداث خارجية، كما تظم مخاطر الاحتيال الداخلية والخارجية.

3-3 أنظمة قياس المخاطر في البنوك الجزائرية: ألزم بنك الجزائر البنوك بامتلاك أنظمة لقياس المخاطر حسب التنظيم رقم 08-11 " البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بوضع أنظمة لقياس وتحليل المخاطر، مع تكييفها وفقا لطبيعة وحجم عملياتها، وذلك بهدف ضبط المخاطر بمختلف أنواعها التي تتعرض لها هذه العمليات، خصوصا المخاطر

الائتمانية، مخاطر التركيز، المخاطر السوقية، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التسوية والمخاطر التشغيلية" (37, 2011).

3-3-1 نظام قياس مخاطر السيولة: نصت المادة 50 رقم من التنظيم 08-11 البنوك ملزمة بتحديد، قياس وإدارة مخاطر السيولة التي تتعرض لها، بالخصوص على تحديد سياسة عامة لإدارة السيولة، وذلك من خلال القيام بتنبؤات حول مصادر التمويل، الرقابة واليقظة بهدف وضع سيناريوهات لمواجهة الحالات الطارئة.

3-3-2 نظام قياس المخاطر السوقية : المادة 53 من التنظيم 08-11 ضرورة قيام البنوك بتسجيل عمليات الصرف التي تقوم بها وفقا لما ينص عليه التنظيم البنكي المتعلق بالصرف، كما يجب أن تقوم بوضع أنظمة لمتابعة العمليات التي تقوم بها في السوق ولحسابها الخاص وذلك بهدف القياس، المتابعة والرقابة.

3-3-3 نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة: حسب المادة 51 من التنظيم رقم 08-11 على البنوك في انتظار إصدار نصوص تتعلق بطريقة قياس وتغطية مخاطر معدلات الفائدة، وضع نظام معلومات داخلي لتقدير مخاطر معدلات الفائدة، ضمان متابعة وتقديم حلول في حالة التعرض لمخاطر معتبرة من هذا النوع.

3-4 التنظيم البنكي الخاص برأس المال في البنوك الجزائرية:

3-4-1 الحد الأدنى لرأس المال البنكي: عرف الحد الأدنى لرأس المال في البنوك التجارية الناشطة في الجزائر فبعد أن كان يقدر ب 2,5 مليار دج (2, 2004)، قبل 23 ديسمبر 2008 ورفع إلى 10مليار دج.

3-4-2 معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في البنوك الجزائرية: يتمثل معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في البنوك في نسبة يجب على البنوك احترامها وذلك بهدف إحداث التوازن بين الموارد والاستخدامات.

النسبة = (الأموال الخاصة + الموارد الدائمة)/ الاستخدامات الدائمة

يحتسب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة، يجب أن يساوي على الأقل 60% في نهاية كل سنة (Article, 2004)، ويجب التصريح سنوياً بالمعامل، حيث يتم إعداد هذا التصريح استناداً للوضعية المحاسبية في نهاية السنة وإرساله إلى اللجنة المصرفية وفقا للنموذج المقدم من طرف بنك الجزائر .(11, 2004)

3-4-3 نسبة توزيع وتغطية المخاطر: فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية من خلال التعليمة 94-74 عدم تجاوز قيمة المخاطر المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية(2, 1994) :

- 40% ابتداء من أول جانفي1992 ؛
- 30% ابتداء من أول جانفي1993 ؛
- 25% ابتداء من أول جانفي1995.

وكل بنك لا يلتزم بالنسب المذكورة يكون مجبرا على تكوين تغطية تمثل ضعف معدل الملاءة البنكية.

3-4-5 نسبة الملاءة البنكية (نسبة كفاية رأس المال): اهتم بنك الجزائر بنسبة كفاية رأس المال منذ التسعينات بعد مدة قصيرة من إصدار إتفاقية بازل الأولى ، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال ما يلي:

إصداره للتنظيم البنكي 09-91 وذلك بتاريخ 14 أوت 1991: أول تنظيم يصدره بنك الجزائر في هذا المجال، وقد حدد القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

اصدراه للتعليمة رقم 94-74 وذلك بتاريخ 29 نوفمبر 1994: جاءت هذه التعليمة لأجل توضيح كيفية تطبيق مضمون التنظيم رقم 09-91، حيث حددت كيفية تطبيق القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك كما حددت النماذج المستعملة في عملية التصريح.

اصدراه للتعليمة رقم 99-04 وذلك بتاريخ 12 أوت 1999: حددت هذه التعليمة نماذج التصريح بنسب تغطية وتقسيم المخاطر وكذا الملاءة البنكية.

اصدراه للتعليمة 07-09 وذلك بتاريخ 25 أكتوبر 2007: عدلت وتممت هذه التعليمة، التعليمة 94-74.

3-5 التنظيم البنكي المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية: ألزم بنك الجزائر بمعايير لاحترام" نسبة دنيا بين قيمة أموالها الخاصة الصافية ومجموع المخاطر، بإصداره للتنظيم البنكي 09-91 في 14 أوت 1991، ثم التعليمة 94-74 في 29 نوفمبر 1994 ، تضمنت الاحترازية المتعلقة بتسيير البنوك و أهم محاورها تحديد برنامج الانطلاق لتطبيق نسبة الملاءة البنكية بالإضافة للتفصيل في مكونات الأموال الخاصة للبنوك (1991 ,2).

3-5-1 برنامج الانطلاق في تطبيق نسبة الملاءة البنكية: التعليمة 94-74 إلزام البنوك باحترام نسبة ملاءة بصفة دائمة تمثل نسبة بين قيمة الموال الخاصة الصافية ومجموعة المخاطر الائتمانية التي تتحملها بـ 8% فقد كان على البنوك احترام هذه النسبة بصفة تدريجية ومتصاعدة؛ حيث كان ذلك وفقا للبرنامج التالي (1994 ,3):

-4% بداية من نهاية جوان1995؛

-5% بداية من نهاية ديسمبر1996؛

-6% بداية من نهاية ديسمبر1997؛

-7% بداية من نهاية ديسمبر1998؛

-8% بداية من نهاية ديسمبر1999؛

تقوم البنوك بحساب قيمة أموالها الخاصة دوريا كل ثلاثة أشهر (2002 ,01). الملحق رقم 1 من التعليمة 94-74

3-5-2 كيفية التصريح بكفاية رأس المال: البنوك تصرح كل ثلاثة أشهر،يمكن للجنة المصرفية الطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية بالتصريح في تواريخ محددة في إطار قيامها بأعمالها الرقابية.

يجب أن يتم إرسال نسختين من هذه التصريحات لبنك الجزائر –المديرية العامة للمفتشية العامة– في اجل أقصاه 30 يوم ابتداءا من التواريخ المشار إليها.

3-5-3 تقييم كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية: يقوم بنك الجزائر بتحديد نسبة كفاية رأس المال بصفة إجمالية، والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة في الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2010.

جدول رقم (04): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

السنة	2007	2008	2009	2010
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	%12.94	16.54%	21.78%	23.31%

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة (2007-2010)

3-6 مقارنة معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية بمعيار لجنة بازل: قام بنك الجزائر بعد بازل الأولى بإصدار التنظيم البنكي رقم09-91 في 14 أوت 1991وبعد الانطلاق في تطبيقها بداية 1993 أصدر

التعليمة 94-74 في 29 نوفمبر 1994 حيث تضمنت القواعد الاحترازية لتسيير البنوك منها كيفية تحديد نسبة كفاية رأس المال، غير الانطلاق في تطبيق هذه النسبة تأخر إلى غاية سنة1999، وهناك العديد من أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التنظيم البنكي الجزائري وتوصيات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال.

3-5-4 أوجه الشبه (نعيمة، 2009):

الحد الأدنى المطلوب: يشترط بنك الجزائر حد أدنى من الأموال الخاصة 8% من استخداماتها والتزاماتها مرجحة بأوزان المخاطر وهي نفسها في لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى أو الثانية، ودعمتها الثالثة.

مكونات الأموال الخاصة: قسم التنظيم البنكي الجزائري الأموال الخاصة التي تدخل في تقدير نسبة كفاية رأس المال في البنوك إلى فئتين، الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية؛ حيث حدد مكونات الأموال الأساسية للبنك والعناصر التي يجب خصمها ونفس الشيء بالنسبة للأموال التكميلية.

بالنسبة لرأس المال الأساسي : حدده بنك الجزائر بإدراج رأس المال الاجتماعي متمثل في القيمة الإجمالية لأسهم البنك، الاحتياطات التي تشكلها البنوك لما نصه التنظيم المحاسبي (احتياطات قانونية، تأسيسية ،تعاقدية، احتياطات نظامية واحتياطات أخرى)، والأرباح غير الموزعة، أما الاستبعاد من رأس المال الأساسي فقد اشترط بنك الجزائر استبعاد رأس المال غير المحرر، التثبيتات غير المادية وخسارة الدورة.

بالنسبة لرأس المال التكميلي :يضم احتياطات وفوارق إعادة التقييم، والقروض والسندات المساندة التي تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات.

ترجيح الأصول داخل الميزانية بأوزان المخاطر: تم اعتماد الطريقة المعيارية البسيطة لترجيح الأصول داخل الميزانية بأوزان المخاطر، حددت مجموعة من الأوزان الترجيحية تتناسب مع درجة تعرض الأصل للمخاطرة بضرب كل أصل في الوزن الترجيحي الموافق له.

طريقة تحويل عناصر خارج الميزانية: تحول لقيم مكافئة للقروض بنفس لجنة بازل الأولى؛ تصنف العناصر حسب درجة المخاطر ، ويتم ترجيح كل فئة من الفئات المتحصل عليها بدرجة المخاطر التي تواجهها.

3-5-5 أوجه الاختلاف:

أوزان المخاطر: في اتفاقية بازل الأولى تتراوح أوزان المخاطر بين 0%،10%،20%،50%،100%

و في البنوك الجزائرية يتراوح بين 0%،5%،20%،100% وفقا للتعليمة رقم 94-74، قبل أن تضيف التعليمة رقم 07-09 الصادرة في أكتوبر 2007 معامل ترجيح يقدر ب % 50 لبعض العناصر.

3-6 مدى توافق النظام البنكي في الجزائر مع اتفاقية بازل 2: بالنسبة للنظام البنكي في الجزائر تمثل معايير اتفاقية بازل 2 فرصة لتجاوز الصعوبات التي اعترضت التنظيم البنكي فيما يخص بنود بازل 1، لا سيما فيما يخص حساب معدل كفاية رأس المال من جهة ومن جهة أخرى العمل على تجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

3-6-1 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:ركزت اتفاقية بازل 2 على توفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال والاهم من ذلك أوزان الترجيح، بالنسبة للتنظيم البنكي في الجزائر شرع تنظيم يحدده هذه الأوزان وفق بنود اتفاقية بازل 2 كما يلي (4, 2007):

-يتم ترجيح القروض الممنوحة لشراء مسكن والمضمونة برهن من الدرجة الأولى بمعامل ترجيح يقدر بـ 50 % شرط أن لا يتجاوز 70% من قيمة السكن، وفي حالة العكس يستخدم معامل ترجيح 100%.

-يتم ترجيح التمويل التأجيري على العقارات بمعامل ترجيح قدره 50% من قيمة العقار، وعند العكس يقدر بـ 100%.

3-6-2 عمليات التدقيق البنكي في البنوك: وضع التنظيمات للبنوك أمر غير كاف، بالتالي يتوجب مراقبة ومتابعة مدى التزام البنوك للإيفاء بمتطلبات رأس المال وتناسبه مع حجم المخاطر (حبار، 2005).

في هذا الإطار حددت المادة الخامسة من التنظيم 03-02 المراقبة الداخلية للبنوك وذلك من خلال (5, 2002):

-مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع؛

-مراقبة شروط التقييم، تسجيل، وفرة المعلومات المحاسبية والمالية؛

-مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التنظيمية للمقاييس وتوجيهات هيئة التداول (مجلس المراقبة).

3-6-3 انضباط السوق البنكي: هدفت لجنة بازل 2 لتعزيز الشفافية والإفصاح، حيث جاءت المادة الأولى من التنظيم 03-02 لتلزم البنوك كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة.

كما تلزم المادة 47 من التنظيم 03-02 البنوك بإرسال لكل من اللجنة البنكية ومندوبي الحسابات تقريرين يتعلقان بـ:

-تقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها؛

-الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية.

3-7 أهم التعديلات التي يجب اتخاذها لأجل التوافق مع توصيات إتفاقية بازل الثالثة:

3-7-1 تدعيم الإطار التنظيمي: لجنة بازل تصدر توصيات لتدعيم صلابة الأنظمة البنكية، تطوير معيار كفاية رأس المال في النظام البنكي الجزائري ليصل لمتطلبات بازل الثالثة بإدراج المخاطر السوقية والتشغيلية ويتوقف على إصدار بنك الجزائر لتنظيم لقياس المخاطر بإدراجها في حساب كفاية رأس المال ورفعه من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار للبنوك ورفع الحد الأدنى لرأس المال من 100 مليون دينار إلى 500 مليون دينار (قانة، 2011).

3-7-2 تصنيف الجدارة الائتمانية للبنوك الجزائرية :اتفاقية بازل الثالثة أخذت بعين الاعتبار التصنيف الائتماني لعملاء البنك، دولة، شركات خاصة أو عامة ، غير أن هذا التصنيف غير مطبق في الجزائر.

3-7-3 تطوير أنظمة قياس المخاطر : على البنوك أن تطور الأنظمة الداخلية لقياس المخاطر سواء الائتمانية، التشغيلية، تحديد نسبة كفاية رأس المال تعتمد أساسا على القياس الفعال للمخاطر.

3-7-4 الآثار المحتملة من تطبيق اتفاقية بازل 3 على البنوك الجزائرية: يتوقع هذا التأثير في مجالين:

-**نسبة كفاية رأس المال:** يتضح مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال في الجدول التالي:

جدول رقم (05): نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

السنة	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة الملاءة	%26.15	%23.64	%23.77	%23.62	%21.50

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2013.

-**قيمة الرافعة المالية:** في البنوك العمومية اكبر منها في البنوك الخاصة بسبب توجه البنوك العمومية إلى توزيع القروض، بينما القروض الخاصة محدودة واقل من المعدل الذي حددته اتفاقية بازل 3.

خاتمة:

تولي البنوك أهمية لحماية ممتلكاتها وحقوقها خاصة مع كبر حجمها وظهور الشركات المتعددة الجنسيات مما استدعى بمسؤولي القطاع البنكي وضع نظام رقابي لضمان حقوق هذه المؤسسات المالية من التلاعب وضمان تفادي الأخطاء التي تضر بها وتعرضها لمخاطر كبيرة، من خلال الدراسة الهدف من مبادئ التدقيق البنكي التي أعدتها لجنة بازل بالتعاون مع السلطات الرقابية كانت غايتها إيجاد قواعد وإجراءات لتقييم مدى متانة النظام الرقابي في البنوك.

حيث توصلت الدراسة للنتائج التالية:

-تطورت نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية بالرغم من تأخر تطبيق معايير لجنة بازل 1 إلى غاية 1999 وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى؛

-تطبيق بنود اتفاقية بازل 2 في البنوك الجزائرية محدود ولا يشمل جميع المعايير خاصة المتعلقة بالإفصاح والشفافية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛

-تطبيق اتفاقية بازل 3 في الجزائر تواجهه صعوبات لا سيما ما تعلق برفع معدل كفاية رأس المال وقياس أوزان المخاطر وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

-يمكن الهدف الرئيسي للتدقيق البنكي في ضمان صحة البيانات والمعلومات التي تستند عليها كأساس للحكم على مدى نجاعة المؤسسة وقدرتها على حماية ممتلكاتها.

-اعتماد التدقيق على المعايير المتعارف عليها دولياً من شأنه أن يساهم في تقويم نظام الرقابة الداخلية وإضفاء المصداقية على مخرجاتها والمركز المالي للبنوك.

-لا تقوم البنوك النشطة في الجزائر بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه بازل 2 لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه البنوك لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر رغم المجهودات المبذولة من المشرع الجزائري لمواكبة هذه التطورات.

توصي هذه الدراسة بما يلي:

-التدقيق المستمر من طرف بنك الجزائر لا سيما ما تعلق بالاحتياطات النقدية الموجهة لمواجهة المخاطر؛

-الدفع باتجاه عمليتي الإفصاح والشفافية في البنوك والحرص على نشر البيانات المالية والبنكية الخاصة بالبنوك للجمهور ولا يقتصر الأمر فقط على الجهات الرقابية؛

-العمل على مواكبة متطلبات اتفاقية بازل 3 لمسايرة التنظيم الحاصل على مستوى البنوك الأجنبية، لا سيما ما تعلق بإدارة المخاطر البنكية؛

-ضرورة وجود أنظمة متطورة لدى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لتقييم المخاطر والحرص على التدقيق المستمر لأنظمة الرقابة.

قائمة المصادر والمراجع:

01, A. N. (2002, 12 26). l'instruction N° 09-2002 du 26 Décembre 2002, fixant les délais de déclaration par les banques et établissements financiers de leur ratio de solvabilité. Algérie.

11, A. N. (2004, 07 19). Règlement de la banque d'Algérie N°04-04 du 19 Juillet 2004, relative a fixant le rapport dit « coefficient de fonds propres et de ressources permanentes ». Algérie.

2, A. N. (1991, 08 14). 594. Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991 fixant les prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, Algérie.

2, A. N. (1994, 11 29). Règlement de la banque d'Algérie N°74-94 du 29 Novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers., Algérie.

2, A. N. (2004, 12 23). Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2004, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie., Algérie.

2, A. N. (2011, 11 28). Règlement de la Banque d'Algérie N°11-08. Algérie.

3, A. N. (1994, 11 29). Règlement de la banque d'Algérie N°74-94 du 29 Novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Algérie.

37, A. N. (2011, 11 28). Règlement de la Banque d'Algérie N°11-08. Algérie.

4, A. N. (2007, 10 25). l'Instruction N° 09-2007 du 25 Octobre 2007, modifiant et complétant l'Instruction N° 74-94 du 29 Novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Algérie.

5, A. N. (2002, 11 14). Règlement N°2002-03 du 14 Novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers. Algérie.

Article, N. (2004, 07 19). Règlement de la banque d'Algérie N°04-04 du 19 Juillet 2004, relative a fixant le rapport dit « coefficient de fonds propres et de ressources permanentes ». Algérie.

d'Algérie, B. (1992). *lettre commune N°221, du 14 Juillet 1992.*

Hennie Van Greuning, S. B. (2009). Analyzing Banking Risk. *The international Bank for Reconstruction and Development*, *Third Edition* , p. 08. Washington.

III, B. (2013). *The liquidity coverage ratio and liquidity risk monitoring tools.* Retrieved 08 03, 2020, from http://www.bis.org/publ/bcbs238.htm

Mourad, B. (2012). *La Règlementation Prudentielle des Banques et des Etablissements Financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bale 1 et Bale 2.* Tizi-Ouzou: Université de Mouloud Mammeri.

ogin, D. (2008). *comptabilité et audit bancaire* (Vol. 2 éme édition). Paris: Dunod.

أحمد شعبان محمد علي. (2007). *انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية* (المجلد الطبعة الأولى). الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

أحمد محمد مخلوف. (2007). *المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية*. جامعة الجزائر.

المادة رقم 105. (26 08, 2010). الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموفق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموفق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. Algérie.

المادة رقم 106. (26 08, 2010). الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموفق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموفق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. Algérie.

المادة رقم 114. (26 08, 2010). الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموفق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموفق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. Algérie.

المادة رقم 62. (26 08, 2010). الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموفق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموفق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. الجزائر.

بن زيدان فاطمة الزهراء، بودية فاطمة. (2017). مدى قدرة المدقق الداخلي على إدارة المخاطر –دراسة حالة البنوك العاملة بالشلف. *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، 1* (1)، الصفحات 179-192.

بوخروبة الغالي، دواح بلقاسم. (2019). دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية-دراسة عينة من البنوك لولاية مستغانم. *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، 15* (1)، الصفحات 307-322.

جميل سالم الزيدانين. (1999). *أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)*. عمان: دار وائل للنشر.

خضراوي نعيمة. (2009). *إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية*. بسكرة: جامعة بسكرة.

زكي قانة. (2011). تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري. *مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد التاسع* (176)، صفحة 176.

سمير الخطيب. (2005). *قياس وإدارة المخاطر*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

طارق عبد العال حماد. (2003). *التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

عبد الرزاق حبار. (2005). *المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل*. الشلف: جامعة الشلف.

عبد القادر بريش. (2006). *التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك التجارية*. جامعة الجزائر.

عبد المطلب عبد الحميد. (2007). *اقتصاديات النقود والبنوك "الأساسيات والمستحدثات"*. الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

عبد الوهاب نصر علي. (2009). *موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة* (المجلد الجزء الثالث). الاسكندرية: الدار الجامعية.

فلاح كوكش. (2012). *أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية*. الكويت: معهد الدراسات المصرفية.

قواسمية هيبة. (2017). دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية-دراسة عينة من البنوك لولاية سكيكدة. *مجلة الباحث الاقتصادي ، 5* (7)، الصفحات 105-124.

كركار مليكة. (2004). *تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل*. البليدة: جامعة سعد دحلب، تخصص نقود مالية.

كمال زيتوني. (2013). فعالية النظم الاحترازية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية. *المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم* (صفحة 03). جامعة البويرة.

محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر. (2011). البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة- واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل 3. *المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي*، (صفحة 14). الدوحة.

محمد زرقون، حمزة طيبي. (2011). نجو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2. *المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم* (صفحة 07). جامعة البويرة.

محمد سويلم. (1986). *ادراة المصارف*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

معن عبود علي، عبد الوهاب محمد جواد الموسوي. (2007). المصارف الإسلامية أمام تحديات لجنة بازل. *مجلة محور الدراسات المالية والمصرفية* (4)، صفحة 282.

مفتاح صالح، رحال فاطمة. (2013). تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي. *المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي*، (صفحة 06). اسطنبول.

نجار حياة. (2013). *إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية*. جامعة سطيف.